4 - وعن أبي هريرة قال " قال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه " .

- رواه البخاري وكذلك أحمد والترمذي وصححه وقالا فيه " مظلمة من مال أو عرض "